

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

تدأنة المفطمة

٧٧٧

الجامع الصغير

الجزء التاسع

١٩

٣٨٧

محمد بن اسماعيل البخاري

الجامع الصحيح . الناشر: دار


باصيل .

١٩٥

٣٤٤ ورق



الجزء التاسع عشر
من صحيح البخاري



تاريخ
تبریز ۱۳۴۲/۱۲/۱۹

الجزء التاسع

تسجيل
۳۸۶

۱۹

فهرست

فقد زوجتها بما معك من القرآن هـ

بَابُ

إِنكاح الرجل ولده الصغار لقوله تعالى
واللأي لم يحضن محل عدتها ثلثة أشهر
قبل البلوغ هـ

حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه
عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها
وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسع وكنت عنده تسعا

بَابُ

تزوج الأب ابنته من الإمام
وقال عمر خطب النبي صلى الله عليه وسلم إلى حفصة فأنكحها
حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت

سِتِّ سِنِينَ وَبَنِيهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ قَالَ هِشَامٌ وَابْنَيْتُ
أَهْلًا كَانَتْ عِنْدَهُ تِسْعَ سِنِينَ هـ

بَابُ

السُّلْطَانِ قَبْلَ بَقُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوْجَنَا كَمَا بَدَأْنَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ هـ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي جَرِيمٍ
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي وَهَيْتُ مِنْ نَفْسِي فَمَاتَ طَوِيلًا فَقَالَ رَجُلٌ
رَوَّجِيئَهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لِكَمَا حَاجَةٌ قَالَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ
تُضِدُّهَا قَالَ مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي فَقَالَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِيَّاهُ
جَلَسَتْ لِإِزَارِكَ فَالْتَمَسَتْ شَيْئًا فَقَالَ مَا أُجِدُّ شَيْئًا فَقَالَ
الْتَمَسْ وَلَوْ حَاتَمًا مِنْ حَيْدٍ فَلَمْ يَجِدْ فَقَالَ أَمْعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ
قَالَ نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِلسُّورِ سَمَاهَا فَقَالَ رَوْجَنَا كَمَا

مك

بمما معك من القرآن

بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ هـ

بَابُ

لَا يَنْكِحُ الْأَبُ وَغَيْرَهُ الْبِكْرَ وَالْيَتِيمَ إِلَّا بِرِضَاهَا

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَا يَنْكِحُ الْإِيْتِمَ حَتَّى تُسَمَّتْ مَرْوَلًا يَنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسَادَنَ
قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْهَا قَالَ إِنْ تَسَكَّتْ هـ

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ
عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ الْبِكْرَ تَسَتَّحَى قَالَ رِضَاهَا صَاحِبَتُهَا هـ

بَابُ

إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ
فَرِكَاحُهُ مَرْدُودٌ هـ

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَلِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَجْمَعٍ أَبِي بَرْدٍ بْنِ جَابِرَةَ عَنْ خُصَّاءَ
 بِنْتِ خِزَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ تَبٌّ فَكَرِهَتْ
 ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَدَّ نِكَاحَهُ
 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا بِرْدٌ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَرْدٍ وَمَجْمَعُ بْنُ بَرْدٍ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَجُلًا

يُدْعَى خِزَامًا نَكَحَ أُمَّهُ لَهَا خِزْوَهُ

بَابُ تَرْوِجِ الْيَتِيمَةِ

وَإِنْ خَفِمَ أَنْ لَا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى فَاجْحُوا
 وَإِذَا قَالِ لِلْوَالِي زَوْجِي فَلَانَهُ فَكُتْ
 سَاعَةً أَوْ قَالَ مَا مَعَكَ فَقَالَ مَعِيَ كَذَا وَكَذَا
 أَوْلِيَتَانِ قَالَ زَوَّجْتُهَا فَهِيَ جَابِرِيَّةٌ
 سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ اللَّيْثُ
 حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَهَا يَا أُمَّتَاهُ وَإِنْ خَفِمَ أَنْ لَا تَقْسُطُوا
 فِي الْيَتَامَى إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ قَالَتْ عَائِشَةُ يَا ابْنَ أَخْتِي هَذِهِ
 الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِيهَا فِرْعَبٌ فِي جِوَاهِرِهَا وَمَالُهَا وَبَرْدَانٌ
 يَنْتَقِصُ مِنْ صِدَائِهَا فَهِيَ عَمْرُو بْنُ كَاهِنٍ إِلَّا أَنْ تَقْسُطُوا الْهَنْزُ فِي
 أَكْمَالِ الصَّدَاقِ وَأَمْرُوا بِالنِّكَاحِ مِنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ
 عَائِشَةُ اسْتَقْبَلَتِ النَّاسَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ
 ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَتَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ إِلَى وَرَغَبُونَ
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَرَّوَجْلَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ
 مَالٍ وَجَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبُهَا وَالصَّدَاقُ وَإِذَا كَانَتْ
 مَرْعُوبًا عَنْهَا فِي قَلْبِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُوهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ
 النِّسَاءِ قَالَتْ فَكَمَا تَرَكُوهَا حِينَ رَغِبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَجْحُوهَا

قوله

اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها حقتها الا وفي من الصدوقه

باب

اذا قال الخاطب للولي زوجي فلانة
فقال قد زوجتك بكدا وكذا حاز
النكاح وان لم يقل للزوج ارضيت
او قبلت

حدثنا ابو العمان حدثنا حماد بن زيد عن ابي حازم
عن سهل بن امارة ابنت النبي صلى الله عليه وسلم
فعرضت عليه نفسها فقال مالي اليوم في التيسام من حاجة فقال رجل
يا رسول الله زوجينيها قال ما عندك قال ما عندي شي قال
فما عندك من القرآن قال كذا وكذا قال فقد ملكتها بما معك

من القران

باب

لا يخطب

لا يخطب على خطبة اخيه حتى يتكلم او يدع
حدثنا مكي بن ابراهيم حدثنا ابن حرج قال سمعت
نافعا يحدث ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في النبي
صلى الله عليه وسلم ان يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب
الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له
الخاطب ه حدثنا يحيى بن بكر حدثنا الليث عن جعفر
ابن ربيعة عن الاعرج قال قال ابو هريرة يا شر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
ولا تجتسبوا ولا تجتسبوا ولا بتا غصوا وكونوا اخوانا
ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يتكلم او يتركه

باب

تفسير ترك الخطبة ه
حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني

سالم بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث
أن عمر بن الخطاب حين تأممت حفصة قال عمر لقيت أبا بكر فقلت
إن شئت أنكحك حفصة بنت عمر فليئت ليالي ثم خطبها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فليقيني أبو بكر فقال إنه لم يمتعني أن
أرجع إليك فيما عرضت إلا أني قد علمت أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد ذكرها فلم أكن لأبشي سر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولو تركها لقبيلتها نابعة يونس وموسى
أبو عبيد وأبو أيوب عتيق عن الزهري

باب الخطبة

حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم قال
سمعت ابن عمر يقول جاز جلان من المشرك فخطب فقال النبي
صلى الله عليه وسلم إن من البيان سحراه

باب

ضرب الدف في النكاح والوليمة

ضرب الدف في النكاح والوليمة

حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد بن
زكريان قال قال الربيع بنت معوذ بن عمرو جأ النبي صلى الله
عليه وسلم فدخل حين نزل على فجلس على فراشي فجلسك مني
فجعلت جوهريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آيات
يوم بدر إذ قالت إحداهن وقيناني تعلم ما في غد فقال دعني هذه
وقول بالذي كنت تقولين

باب

قول الله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة
وكره للمهر وأدنى ما يجوز من الصداق وقوله
تعالى وأنتم إحداهن فظنن أن فلانا أخذوا منه
شياء وقوله جل ذكره أو تفرضواهن وقال
سهل قال النبي صلى الله عليه وسلم ولو خالنا
من حديثه

فرصة

من حديثه